

عقد السلم في الفقه الإسلامي وصور تطبيقه في المعاملات المعاصرة " salam contract" in Islamic jurisprudence and ways to apply it in contemporary transactions

جزول صالح *

المركز الجامعي مغنية - تلمسان (الجزائر)، Salah.djazoul@yahoo.fr

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية.

تاريخ النشر: 2022/06/10

تاريخ القبول: 2022/01/27

تاريخ الاستلام: 2021/11/10

ملخص:

عقد السلم نوع من أنواع بيع الآجال، وهو بيع شيء موصوف في ذمة البائع بثمن معجل إلى أجل معلوم، وهو من البيوع المشروعة في الفقه الإسلامي، تيسيرا على الناس في معاملاتهم، وهو وسيلة لحل مشكلة السيولة المالية في تمويل المشاريع في عدة مجالات، هذا ما تتمحور عليه هذه الورقة البحثية من خلال تبيان ضوابط هذا البيع في الفقه الإسلامي، وصور تطبيقه. كلمات مفتاحية: عقد السلم - تمويل - فقه إسلامي.

Abstract

The Salam contract is a type of term sale, which is the sale of something described in the seller's custody at an accelerated price for a specified period, and it is one of the legitimate sales in Islamic jurisprudence, to facilitate people in their transactions, and it is a way to solve the problem of financial liquidity in financing projects in several areas, this is what This research paper focuses on it by clarifying the controls of this sale in Islamic jurisprudence, and the formulas for its application in contemporary transactions.

Keywords: salam contract - financing - Islamic jurisprudence.

مقدمة :

الأصل في البيوع في الشريعة الإسلامية تقتضي أن يكون المعقود عليه موجودا أثناء العقد ، وذلك دفعا للجهالة وبيع المعلوم أو بيع ما لا يملك الإنسان ، لأحما قد يفضيان إلى المنازعات ، غير أن حاجة الناس إلى المال مسبقا لتمويل منتجاتهم التي سيحصلون عليها من محاصيلهم الزراعية وغيرها من النشاطات ، أباحت الشريعة الإسلامية التعاقد على شيء موصوف في الذمة لأجل مسمى ، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي ببيع السلم لتسليم رأس المال في المجلس ، أو بيع السلف لتقدم عقده على استيفاء المسلم فيه وهي السلعة غالبًا ، فهو بيع عاجل بأجل ، ويعتبر من بيع الأجل وبيع المحاويع لاحتياج الناس إليه كثيرا في معاملاتهم المالية.

وتكمن أهمية الموضوع في كون عقد السلم في عصرنا الحالي أصبح أكثر من ضرورة باعتباره من أهم صيغ التمويل التي تستخدمها البنوك والمصارف في تمويل النشاطات الزراعية و التجارية والصناعية وغيرها من النشاطات الحرفية ، ومن ثم يساهم عقد السلم في حل مشكلة السيولة المالية التي قد تواجه الزراعيين والصناعيين و يسهم بالتالي في التنمية الاقتصادية للبلاد ، إذا ما تم استغلال صيغ هذا العقد من طرف البنوك والمصارف على أن يكون ضمن الشروط والضوابط التي لا تتنافى والنصوص الشرعية أو مقاصد الشريعة الإسلامية.

ولعل الهدف من هذه الورقة البحثية هو تبيان ما حقيقة بيع السلم عند الفقهاء ولا سيما فقهاء المذاهب الأربعة ، وما هي ضوابطه الشرعية المتفق أو اجمع عليها لدى الفقهاء ، والاجتهادات الفقهية المختلف فيها ، ومدى إمكانية الأخذ بالاجتهاد الفقهي المناسب للمعاملات المعاصرة . فضلا عن ذلك بيان تطبيقات عقد السلم وصوره التي تستخدمها البنوك والمصارف في عصرنا الحالي . هذا ما تتمحور عليها هذه الورقة البحثية من خلال العناصر التالية:

المحور الأول : حقيقة عقد السلم في الفقه الإسلامي .

أولا : تعريف عقد السلم عند الفقهاء و أركانه

ثانيا : دليل مشروعية عقد السلم و المقصد من مشروعيته .

ثالثا : بيع السلم وبيع ما لا يملك الإنسان .

المحور الثاني : ضوابط عقد السلم في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة.

أولا : ضوابط عقد السلم في الفقه الإسلامي .

ثانيا : تطبيقات عقد السلم المعاصرة.

المحور الأول : حقيقة عقد السلم في الفقه الإسلامي.

السلم يعتبر نوعاً من أنواع البيوع¹ ، فأسماء البيوع منها ما يكون من قبل صفة العقد وحال العقد ومنها ما يكون من قبل صفة العين المبيعة ، وذلك أنها إذا كانت عيناً بعين فلا تخلو أن تكون ثمناً بمثلها أو ثمناً بثمن ، فإن كانت ثمناً بثمن ، سمي صرفاً ، وإن كان ثمناً بمثلها سمي بيعاً مطلقاً ، وإن كان عيناً بذمة سمي سلماً². فما هو عقد السلم ، ومدى مشروعيته ، والمقصود منه شرعاً.

أولاً تعريف عقد السلم عند الفقهاء وأركانه.

أ- تعريف السلم:

السلم والسلف مستعملان بمعنى واحد، يقال: سلفت وأسلفت وأسلمت بمعنى واحد³ ، وإنما سمي هذا العقد به لكونه معجلاً على وقته، فإنَّ أوان البيع ما بعد وجود المعقود عليه في ملك العاقد ، وإنما يقبل السلم في العادة فيما ليس بموجود في ملكه فلكون العقد معجلاً على وقته سمي سلماً وسلفاً⁴. وقد عرف الفقهاء عقد السلم بتعريفات متفاوتة ولعل أبرزها ما يلي:

السلم عند المالكية بأنه بيع يتقدم فيه رأس المال ، ويتأخر المثمن لأجل⁵.

وعند الحنفية، السلم أخذ عاجل بأجل ، وهو نوع بيع لمبادلة المال بالمال اختص باسم ، لاختصاصه بحكم يدل الاسم عليه وهو تعجيل أحد البدلين وتأخير الآخر⁶.

وقال الشافعية سمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس وسلفاً لتقدمه ، أي لاشتراط تسليم ذلك في المجلس لصحة العقد ، و لتقدم عقده على استيفاء المسلم فيه غالباً⁷.

وقال الحنابلة السلم وهو أن يسلم عوضاً حاضراً، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل⁸. شيء يصح بيعه موصوف في الذمة ، مؤجل أي الموصوف بثمن ، متعلق بعقد مقبوض، أي الثمن في مجلس العقد⁹.

من خلال تعريفات الفقهاء للسلم يمكننا إعطاء تعريف جامع مانع وهو أن السلم عقد موجه يسلم المشتري الثمن للبائع مقابل شيء موصوف في الذمة إلى أجل.

هذا ويطلق الفقهاء¹⁰ على المشتري المسلم بفتح اللام أو رب السلم ، و على البائع ويسمى المسلم إليه ، والمبيع يسمى المسلم فيه ، والثمن يسمى رأس المال.

ب- أركان عقد السلم :

أركان السلم عند جمهور الفقهاء هي أركان البيع العاقدان وهما المسلم والمسلم إليه، والمعقود عليه ويتمثل في المسلم فيه ورأس مال السلم ، والصيغة التي تتمثل في الإيجاب والقبول.

أما عند جمهور الحنفية فيتمثل في ركن واحد وهو الإيجاب والقبول فقط ، ويتحقق بلفظ السلم والسلف والبيع ، بأن يقول رب السلم أسلمت إليك في كذا أو أسلفت ، لأن السلم والسلف مستعملان بمعنى واحد ، فإذا قال المسلم إليه قبلت فقد تم الركن ، وكذا إذا قال المسلم إليه بعت منك كذا وذكر شرائط السلم، فقال رب السلم: قبلت¹¹. هذا وبيع السلم

قد ينعقد بأية صيغة تدل على مضمون السلم وليس شرط ذكر لفظ أسلمت و أسلفت ، بحيث يكفي أن يعبر الطرفان على مقصودهما من العقد بألفاظ تحمل معنى السلم.

ثانيا : دليل مشروعية عقد السلم و المقصد من مشروعيته .

أ- دليل مشروعية عقد السلم .

السلم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ، أما من الكتاب فقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ " ¹² ، جاء في تفسير الطبري أن ابن عباس كان يقول أن هذه الآية نزلت في السلم خاصة. ¹³
أما من السنة : فعن ابن عباس ، قال : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ " ¹⁴ .

وقد اجمع العلماء على شرعيته إلا عند ابن المسيب وهو قول شاذ ¹⁵ لا يعتد به عند الفقهاء .

ب- المقصد من مشروعية عقد السلم .

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد وهي متنوعة بين مقاصد ضرورية ، ومقاصد حاجية ومقاصد تحسينية ¹⁶ ، ولعل بيع السلم يندرج ضمن المصالح الحاجية لحاجة الناس إلى مثل هذه المعاملات ، وذلك لرفع الحرج والمشقة عنهم ، وتيسير معاملاتهم ، ولهذا يطلق عليه الفقهاء ¹⁷ بيع المحاييج لأنه بيع غائب تدعو اليه ضرورة كل من التبايعين ، فأرباب المزارع أو المصانع ، قد يحتاجون لما ينفقونه على مصالحتها ، فيستلفون على ما تنتج من غلة ، وفي المقابل أرباب رأس المال ينتفعون بالرخص ، ¹⁸ أي بأخذ الغلة أو البضاعة بسعر وقت العقد ، والذي يكون أرخص من السعر الذي يكون عليه عند حلول اجل تسليم الغلة .

ثالثا : بيع السلم وبيع ما لا يملك الإنسان :

لقد استشكل البعض عقد السلم باعتباره قد يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم " لا تبع ما ليس عندك " ¹⁹ ، حيث يعتبر بيع معدوم ، فكيف يمنع بيع المعدوم ، وفي نفس الوقت يجوز بيع السلم ، وهو صورة قد تدخل في معنى الحديث ، ولذلك اختلف الفقهاء في السلم هل هو رخصة واستثناء من حظر بيع الانسان ما لا يملك أو بيع المعدوم أم هو أصل برأسه مستقل بنص الجواز .

يرى البعض أن بيع السلم على خلاف القياس ، وهو مستثنى من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم لما فيه من تحقيق مصلحة اقتصادية وترخيصا للناس ، وتيسيرا عليهم. ²⁰ فهو رخصة واستثناء من النهي عن بيع الإنسان ما لا يملك ، واستدلوا بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه " نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَرَخَّصَ فِي السَّلَمِ " ، بحيث بيع ما ليس عند الإنسان عامًا ، ورخص السلم بالرخصة فيه ، فدل أن السلم بيع ما ليس عند الإنسان ليستقيم تخصيصه عن عموم النهي بالترخص فيه. ²¹

في حين يرى بعض أهل العلم مثل بن القيم ²² على أن من ظن أن السلم على خلاف القياس ، بأنه توهم دخوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم " لا تبع ما ليس عندك " ، والصواب أنه على وفق القياس ، فإنه بيع مضمون في الذمة

موصوف مقدور على تسليمه غالبًا، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة ، بخلاف بيع المعلوم التي لا يدري أيقدر على تحصيلها أم لا ، والبائع والمشتري منها على غرر ، فقياس السلم على بيع الإنسان ما لا يملك ، وهو بيع المعلوم ، قياس فاسد صورة و معنى ، والجمع بينهما كالجمع بين البيع والربا ، و الميتة و المذكي .

أما حديث "لا تبع ما ليس عندك" فقد حمله ابن القيم على معنيين وهما²³:

الأول : أن يبيع عينًا معينة وهي ليست عنده، بل ملك للغير، فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها إلى المشتري.

الثاني: أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة، وهذا أشبه، فليس عنده حسًا ولا معي، فيكون قد باعه شيئًا لا يدري هل يحصل له أم لا .

وقد جاء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم " لا تبع ما ليس عندك " ، أي ما ليس حاضرًا عندك ، ولا غائبًا في ملكك وتحت حوزتك. فالنهي في هذا الحديث عن بيع الأعيان التي لا يملكه . أما بيع موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه، فلو باع شيئًا موصوفًا في ذمته عام الوجود عند محل المشروط في البيع جاز، وإن لم يكن المبيع موجودًا في ملكه حالة العقد²⁴.

المحور الثاني: ضوابط عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة.

لقد أباحت الشريعة الإسلامية بعض بيوع الآجال ومنها بيع السلم وأحاطتهم بمجموعة من الضوابط والشروط تجنبا من الوقوع في الغرر أو المعاملات الربوية ، منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء ومنها هو مختلف فيه ، ما يسهل على الناس ويرفع عنهم المشقة في معاملاتهم وما يسهل تطبيق عقد السلم التطبيق السليم بين المتعاملين به ومنهم المصارف والبنوك في عصرنا الحالي.

أولاً: ضوابط عقد السلم.

لقد اتفق الفقهاء على أن السلم يجب أن يكون مما يجوز فيه النساء²⁵ ، ويعني أنه لا يجوز أن يكون محل السلم مما لا يجوز فيه التأخير مثل بيع نقد بنقد ، أو طعام بطعام²⁶ ، إضافة إلى ذلك اشترطوا لصحة عقد السلم شروطاً أخرى، منها ما يتعلق بالثمن أي رأس المال ، ومنها ما يتعلق بالمسلم فيه أي المبيع نختصرها فيما يلي :

أ- شروط الثمن (رأس المال) .

1- أن يكون معلوم الجنس :

يجب بيان جنس رأس المال نقوداً كانت أو غيرها ، كما يجب بيان نوع النقود إذا كان في البلد نقود مختلفة ، من جنس النقود كالدنانير أو الدراهم ، أو من المكيل أو من الموزون ، كما يجب بيان صفته ، جيد ، أو وسط ، أو رديء ، لأن جهالة الجنس والنوع ، والصفة مفضية إلى المنازعة ، وإنها مانعة صحة البيع .²⁷

2- أن يكون معلوم القدر :

وذلك إذا كان مما يتعلق العقد بقدره من الكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة ، ولا يكتفى بالإشارة إليه ، وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد²⁸ ، ليس بشرط ، والتعيين بالإشارة كاف .²⁹ ولو كان رأس المال مما لا يتعلق العقد

بقدره من الذريعات و العديديات المتفاوتة. لا يشترط إعلام قدره ،و يكتفى بالإشارة بالإجماع، وكذا إعلام قدر الثمن في بيع العين ليس بشرط، والإشارة كافية بالإجماع وصورة المسألة إذا قال أسلمت إليك هذه الدراهم أو هذه الدنانير ،ولا يعرف وزنها ،أو هذه الصرة ولم يعرف كيلها لا يجوز عند أبي حنيفة وعندهما يجوز، ولو قال أسلمت إليك هذا الثوب ولم يعرف زرعه أو هذا القطيع من الغنم ولم يعرف عدده جاز بالإجماع³⁰.

إضافة إلى ذلك لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين الحظ ور شرعا.³¹

3- أن يسلم في المجلس :

إذ لو تأخر لكان ذلك في معنى بيع الكالئ بالكالئ³² إن كان رأس المال في الذمة ،ولأن السلم عقد غرر جوز للحاجة ،فلا يضم إليه غرر آخر ولو استوفى المسلم فيه في المجلس لأن تسليمه فيه تبرع والتبرع لا يغير مقتضى العقد كما قال الشافعية³³ ،وأجاز المالكية اشتراط تأخير رأس المال بلا شرط ،وتأخيره اليومين والثلاثة ،والمتفق عليه عندهم عدم جواز المدة الطويلة³⁴ ،في حين قال الحنفية بوجوب التقابض في مجلس العقد³⁵. هذا و إجازة المالكية تأخير رأس المال باليومين والثلاثة ،فيه نوع من التيسير ورفع الحرج عن الناس ،باعتبار أن المشتري (مسلم) قد يحتاج إلى وقت لجلب الثمن وتسليمه للبائع (المسلم اليه) ، وهو يعتبر في حكم رأس المال المعجل وليس المؤجل.

و قد اوصى مجمع الفقه الإسلامي بما قال به المالكية بشرط ألا تكون مدة التأخير مساوية ،أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.³⁶

ب- شروط المبيع (المسلم فيه)

1- أن يكون ديناً في الذمة³⁷ :

أي أن يكون المُسَلَّم فيه لا يُشار إليه بعينه وخصوصيته بل يكون في ذمة المُسَلِّم إِلَيْهِ (البائع) وإنما شَرَطُوا ذلك فيه ، لأنه لو لم يكن في الذمة لكان مُعَيَّنًا وذلك ملزوم لبيع معيّن يتأخر قبضه³⁸ . ومن الأمثلة عن بيع الشيء في الذمة بيع سيارات بمواصفات معينة لأجل ، فإذا جاء الأجل يلتزم البائع بتسليمها للمشتري حسب ما تم وصفها في الذمة وقت العقد .

2- أن يكون مما يمكن ضبط صفته .

وذلك باعتباره دين وهو لا يعرف إلا بالوصف³⁹ فإن كان مما لا يمكن ويبقى بعد الوصف تفاوت فاحش لا يجوز السلم فيه ،لأنه إذا لم يمكن ضبط قدره وصفته بالوصف يبقى مجهول القدر أو الوصف جهالةً فاحشةً مفضيةً إلى المنازعة وإنها مفسدة للعقد، وبيان ذلك أنه يجوز السلم في المكيلات، والموزونات التي تحتل التعيين والعديديات المتقاربة، أما المكيلات والموزونات، فأنها ممكنة الضبط قدرًا وصفةً على وجه لا يبقى بعد الوصف بينه وبين جنسه ونوعه إلا تفاوت يسير، لأنها من ذوات الأمثال، وكذلك العديديات المتقاربة⁴⁰ ، فلا يصح السلم فيما لا ينضبط بالصفة، كالجوهر من اللؤلؤ، والياقوت، لأن أثمانها تختلف اختلافاً متبايناً بالصغر، والكبر، وحسن وزيادة ضوئها، وصفائها، ولا يمكن تقديرها، وهذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي. وحكي عن مالك صحة السلم فيها، إذا اشترط منها شيئاً معلوماً وإن كان وزناً، فيوزن معروف⁴¹.

فالسلم التي يجري فيها كما أوصى مجمع الفقه الإسلامي⁴² تشمل كل ما يجوز بيعه ، ويمكن ضبط صفاته وثبت ديناً في الذمة سواء أكانت من المواد الخام ، أم المزروعات أم المصنوعات .
ومن الأشياء المنضبطة بالصفة في عصرنا الحالي السيارات ، الهواتف النقالة ، الحواسيب ، وجميع الأجهزة الالكترونية وغيرها.. فهذه الأشياء يمكن أن تكون محلاً لعقد السلم.

3- أن يكون الأجل معلوماً :

ذهب الجمهور⁴³ إلى ضرورة توافر الأجل في عقد السلم وضرورة أن يكون معلوماً بالأيام ، أو الأشهر ، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع ، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد .⁴⁴ ولا يجوز السلم حالاً ، بحيث يتعين أن يتقدم رأس المال أي الثمن عن المبيع أي المسلم فيه بخلاف الشافعية قالوا بجواز تسليم المبيع في الحال ، وحجتهم في ذلك أنه إذا جاز السلم مؤجلاً مع الغرر ، فمن باب أولى جوازه حالاً لبعده عن الغرر ، وحملوا ما جاء في الخبر أنه يكون لأجل معلوم مبني على أنه إن كان لأجل يتعين أن يكون هذا الأخير معلوماً⁴⁵ .
واختلف الفقهاء فيمن أسلم في شيء من الثمر ، فلما حلّ الأجل تعذر التسليم ، فقال الجمهور إذا وقع ذلك كان المسلم أي المشتري بالخيار بين أن يأخذ الثمن ، أو يصبر إلى عام قابل ، لأن العقد انعقد على موصوف في الذمة فهو باق على أصله وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة ، في حين قال أشهب ينفسخ السلم ضرورة ولا يجوز التأخير ، من باب سد ذريعة بيع الكالئ بالكالئ أي الدين بالدين.⁴⁶

4- بيان مكان الإيفاء بالمسلم فيه :

وذلك إذا كان للمبيع كلفة و مؤونة وهو شرط عند أبي حنيفة بخلاف صاحبيه⁴⁷ قالوا ليس بشرط ويوفيه في موضع العقد ، لأن التسليم موجب العقد فيتعين له موضع وجوده كما في البيع ولهذا وجب تسليم رأس مال السلم في ذلك المكان فكذا البدل الآخر إذ العقد يوجب المساواة ، لأنه السبب الموجب للأحكام المتعلقة به والتسليم من جملتها فيتعين له موضع وجوده دلالة ما لم يعين له مكاناً آخر بالنص فيتعين له ذلك المكان.⁴⁸
وقال ابوحنيفة لا يتعين مكان العقد مكاناً للإيفاء لأن العقد إذا وجد مطلقاً عن تعيين مكان فلا يتعين مكان العقد للإيفاء و إذا لم يتعين مكان العقد للإيفاء بقي مكان الإيفاء مجهولاً جهالة مفضية على المنازعة بسبب الخلاف على نفقات النقل .⁴⁹

وقال مالك الأحسن اشتراط مكان الدفع فإن لم يعين في العقد مكاناً فمكان العقد وإن عيناه تعين ولا يجوز أن يقبضه بغير المكان المعين ويأخذ كراء مسافة ما بين المكانين لأنهما بمنزلة الأجلين.⁵⁰

ثانيا : تطبيقات عقد السلم المعاصرة.

يمكن معرفة مدى تطبيق عقد السلم في المعاملات المعاصرة من خلال بيان مجالات تطبيقه ، و صيغه وصوه المتعامل بها لدى المصارف والبنوك ، ثم ابرز المعوقات التي قد تحول دون التطبيق الناجح له وكيفية تجاوزها.

أ- مجالات تطبيق عقد السلم :

يعتبر عقد السلم أداة تمويل فعالة في مجال الاستثمار وقد تستخدمه البنوك والمصارف الإسلامية في نشاطاتها من خلال تمويل أصحاب المشاريع الاقتصادية وفي مختلف المجالات ، ومن خلال التمويل طويل الأمد أو قصير الأمد أو المتوسط ولعل المجالات يمكن ويجوز تطبيق عقد السلم فيها كصيغة تمويلية هي كالتالي⁵¹ :

1- **المجال الزراعي** : حيث يصلح عقد السلم في تمويل عمليات زراعية مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لديهم المنتجات في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم ، في حالة عدم تمكنهم من توفير محاصيلهم نتيجة ظروف طارئة

2- **مجال الخدمات** : وذلك من خلال استخدامه في تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذلك بشرائها عن طريق السلم ثم إعادة بيعها بأسعار مربحة.

3- **المجال الحرفي** : ويطبق بيع السلم ، وذلك بقيام البنك بتمويل الحرفيين وصغار المنتجين من خلال إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على منتجاتهم لإعادة تسويقها بربح مجزي.

4- **المجال التجاري** : يستخدم في مجال التجارة الخارجية وذلك بقيام المصرف بشراء المواد الأولية من المنتجين عن طريق السلم ثم إعادة تسويقها عالميا ، بأسعار مناسبة إما نقدا وإما بجعل هذه الصادرات رأس مال سلم من أجل الحصول مقابلها منتجات صناعية أخرى.⁵²

ب- صور تطبيق عقد السلم.

من الصور التي قد يطبق فيها البنك أو المصرف عقد السلم الصور التالية:

1- الصورة الأولى .

ويكون في هذه الصورة المسلم هو العميل ، والمسلم إليه هو البنك أو المصرف والمسلم فيه هو المنتج ، وتتمثل في المعاملة الأصلية بين العميل ورب المال وهو هو البنك أو المصرف ، بحيث يطلب العميل من البنك تمويل مشروع معين على أن يسلم العميل للبنك المنتج من المشروع بسعر يكون ارخص بالمقارنة مع سعر السوق عند التسليم ، ففي حالة موافقة البنك أو المصرف على طلب العميل والتي تكون هذه الموافقة بعد دراسة طلبه من جميع النواحي وعلى الخصوص الضمانات و الكفالات المقدمة من العميل ، ودراسة ثمن الشراء ونسبة الربح ، يلتزم البنك بموجب عقد السلم بشراء المنتج المتفق عليه مع العميل على أن يكون السعر مقدما في مجلس العقد ومعلوما ، وأن يكون موعد تسليم المنتج أيضا معلوما ، تفاديا لأي نزاع أو جهالة في المستقبل. هذا وعندما يتسلم المصرف أو البنك المنتج يكون لديه خيارته في التصرف بالمنتج منها توليه تصريفه ، وبيعه من خلال إدارة التسويق لديه حالا أو آحلا ، وقد

يبيع المنتج إلى شركة تسويق تابعة له ،أو قد ويوكل العميل أو البائع ببيعها نيابة عنه مقابل أجر محدد مسبقا ، بحكم خبرته في سوق المنتج.⁵³

2- الصورة الثانية :

يستعمل فيها البنك أو المصرف ما يعرف بالسلم الموازي ، وهو بيع سلم مستأنف في ظاهره وشكله القانوني مع الاعتماد فيه على عقد سلم سابق ،أو هو أن يبرم العاقد صفقة شراء بالسلم ، ثم يبرم صفقة بيع بالسلم دون ربط بينهما ، ويعزم على أن ينفذ الصفقة الثانية مما يتسلمه من الصفقة الأولى⁵⁴ ، هذا ويمكن أن تتشكل هذه الصورة في حالتين :

الحالة الأولى : وهي أن يعمد البنك أو المصرف ببيع المنتج الذي اشتراه من العميل عن طريق السلم من جديد ببيع سلم آخر موازي إلى طرف آخر⁵⁵ كالتجار أو الموزعين ، على أن يحدد لهم موعدا لاستلام المنتج ، والذي يتعين أن يكون موصوف في الذمة ،وبعد موعد استلامه هو المنتج الناتج عن عقد السلم الأول.وبهذه الصورة يكون البنك أو المصرف هو المسلم إليه الثمن، أي هو البائع ، والتجار أو الموزعين هم المسلم أي المشتري.

الحالة الثانية : و هي أن يعمد البنك أو المصرف إلى بيع المنتج الذي اشتراه سلما من العميل إلى إعادة بيعه عن طرق السلم من جديد، لكن ليس إلى طرف آخر ، وإنما إلى نفس العميل ، وذلك بسعر اعلي وهذه الحالة قد يشوبها الربا باعتبارها تدخل في التورق المصرفي المنظم⁵⁶ المنظم الذي قد يدخل في بيع العينة⁵⁷ المحظور شرعا .

ج- معوقات تطبيق عقد السلم وكيفية تجاوزها

لعل ابرز المعوقات التي قد تعترض التطبيق السليم والناجح لعقد السلم كبديل عن المعاملات الربوية معوقين اثنين وهما كالتالي :

1- عدم القدرة على تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل المتفق عليه.

فقد يحدث وأن يحل أجل تسليم السلعة المتعاقد عليها ولا يتمكن البائع من تسليمها بسبب من الأسباب كالعسر أو ظروف طارئة كالجائحة وغيرها من الأسباب فإنه يمكن اللجوء إلى الحلول التالية :

-توثيق الدين بكفيل أو رهن : فلضمان عدم الامتناع عن التسليم في الأجل المحدد أو الإخلال بمواصفات المسلم فيه (المبيع) كما هو متفق عليه ، ولتفادي الماطلة يمكن القيام بتثبيت حق المسلم (المشتري) في الدين المسلم فيه وإحكامه ، وذلك برهن أو كفيل يمكن من خلاله رب السلم عند امتناع المسلم إليه عن الوفاء لأي سبب من الأسباب من استيفاء دينه من شخص ثالث يكفل الدين المسلم فيه بماله ، أو من عين مالية يتعلق بها حق رب السلم وتكون رهن بدينه. وقد أجاز ذلك كل من الشافعي⁵⁸ ومالك⁵⁹ والحنفية⁶⁰ وإسحاق وابن المنذر ،وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن قدامة وجمع من الحنابلة لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين " إلى قوله تعالى " فرهان مقبوضة "⁶² ، قال ابن عباس ، وابن عمر السلم مراد منها وداخل فيها فهي كالنص فيه، والكفيل كالرهن بجامع الوثيقة، ولأنه أحد نوعي البيع فجاز التوثيق بما في الذمة كبيع الأعيان⁶³ .وعليه ففي حالة امتناع المسلم إليه (البائع) عن الإيفاء مع وجود المسلم فيه في الأسواق ، يجوز للمسلم (المشتري) مطالبة الكفيل ، كما يجوز له بيع الرهن واستيفاء حقه من ثمنه.

-الإقالة : والإقالة رفع العقد ولو في بعض المبيع وهي مشروعة لقوله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة "من أقال نادما بيعته أقال الله عسرته يوم القيامة"⁶⁴ والإقالة فسخ عند جمهور الفقهاء⁶⁵.

وعليه فإن المسلم إليه (البائع) إذا عجز عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل يجوز إقالته من العقد على أن يرد رأس المال إلى المسلم (المشتري) ، ولا ينبغي لهذا الأخير أن يأخذ منه إلا الثمن الذي دفعه إليه بعينه ، ولا يجوز عند مالك أن يشتري بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه من المسلم إليه واصل ذلك عنده الحكم بقطع الذرائع ، في حين قال الشافعي والثوري لا بأس أن يشتري السلم إذا أقال من سلمه ما شاء برأس ماله من المسلم إليه ومن غيره قبل قبضه له ، لأنه قد ملك واحد منهما بالإقالة البدل منها فإذا ملك بالإقالة جاز له التصرف فيه لان العقد الأول قد بطل بالإقالة.⁶⁶

وقد قال مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة بأنه إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم أي المشتري يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه و بين فسخ العقد وأخذ رأس ماله ، ولا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه لأنه عبارة عن دين ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.⁶⁷

-النظرة إلى الميسرة : وهذا السبيل آخر يمكن أن يكون محتما ، إذا كان عدم القدرة على التسليم ناتج عن الإعسار ، وذلك لقوله عز وجل : " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة "⁶⁸. وهذا ما أفتى به أيضا مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة.⁶⁹

2 - معيار تحديد ثمن المسلم فيه.

قد تثار إشكالية معيار تحديد ثمن السلعة المتعاقد عليها وذلك باعتبار أن بيع السلم يتم فيه استعجال رأس المال وتأخير السلعة فهل تقدير ثمن السلعة يكون بناء على سعر السوق أثناء التعاقد ام تقدير السعر بناء على سعر اليوم الذي يتم فيه تسليم المسلم فيه ، وهل يحدد بسعر سوق الدولة المصدرة ام بسعر سوق الدولة المستوردة ؟

أما تحديد ثمن المسلم فيه بسعر سوق في المستقبل فإنه لا يجوز ذلك لما فيه من الجهالة وعليه يتعين تحديد الثمن عند إبرام العقد بسعر سوق معينة او بسعر سوق الدولة المصدرة أو المستوردة بناء على اتفاقية بين المتعاقدين تجنباً للغبن الذي قد يطال أحدهما على أن تتضمن إضافة إلى موعد التسليم وكمية المسلم فيه (المبيع) ، تحديد الثمن بسعر سوق في الدولة المصنعة للمنتج وقت العقد أو بسعر السوق في الدولة المستوردة مع خصم عشرة بالمائة من الثمن نظير التأجيل.⁷⁰

خاتمة:

يعتبر بيع السلم من بيوع الآجال ويطلق عليها أيضا بيوع المحاويع وذلك لاحتياج الناس إليها في معاملاتهم المالية في مختلف النشاطات الاقتصادية ، وقد أباحته الشريعة الإسلامية رفعا للحرج والمشفقة عن الناس تحقيقا لمقاصد الشريعة التي قامت على أساسها ، ويعتبر من أهم الصيغ ذات الكفاءة العالية في تمويل الأنشطة الزراعية والصناعية و الخدماتية ، ووسيلة لحل مشكلة السيولة المالية التي قد تصادف أصحاب المشاريع ، ولعل أهم ما توصلت إليه هذه الورقة البحثية من نتائج تتمثل في ما يلي :

1- أن بيع السلم فيه الكثير من المحاذير عند تطبيقه ولاسيما في عصرنا الحالي لدى البنوك والمصارف الإسلامية، لذلك أحاطه الفقهاء بشروط وضوابط جد دقيقة وذلك تجنباً من الوقوع في المعاملات الربوية عن قصد، أو عن غير قصد .

2- عقد السلم له شروط وضوابط شرعية متفق عليها بين الفقهاء والخروج عنها من طرف المتعاملين، يعتبر خروج عن أحكام الشريعة الإسلامية ولعل أبرزها أن يكون المسلم إليه مقدماً و معلوماً ، والمسلم فيه معلوم الأجل ، ومما ينضبط وصفه في الدّمة ، وعدم جواز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه باعتباره بيع زيادة في الدين عند التأخير .

3- تتعلق ببيع السلم الكثير من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء ، ولاسيما المذاهب الأربعة وغيرهم من المجتهدين ، وهذا الاختلاف قد يكون رحمة للمتعاملين بعقد السلم ، وذلك من خلال الأخذ بالآراء الاجتهادية التي تتناسب والمعاملات العصرية والتي ترفع الحرج والمشقة عنهم في معاملاتهم .

4- بإمكان استغلال البنوك والمصارف صيغ بيع السلم في أنشطتها التجارية وكذا في تمويل المحتاجين إلى السيولة المالية لتمويل أنشطتهم .

أما فيما يخص التوصيات أو الاقتراحات التي يمكن تقديمها تتمثل فيما يلي :

- 1- ضرورة التشجيع على استخدام عقد السلم للتمويل الاقتصادي لدى المصارف والبنوك .
- 2- ضرورة اعتماد آيسر الآراء الفقهية المتعلقة بمسائل بيع السلم ، وأكثرها رفعا للمشقة والحرج عن الناس في تعاملاتهم المالية وذلك دفعا لعجلة التنمية الاقتصادية مثل إباحة المالكية تأجيل رأس مال السلم باليوم واليومين ، و إجازة اشتراط تعيين مكان الوفاء بالمسلم فيه ، وجواز
- 3- حبذا لو تنشأ لدى البنوك المصارف الإسلامية هيئات خاصة تتعلق ببيع الآجال ومنها بيع السلم وتضم متخصصين يفقهون الأحكام الشرعية والواقع لاستخدام مثل هذه البيوع وفق الشرع ومقاصده ، وتيسيرا على المتعاملين .

قائمة المراجع:

* القرآن الكريم .

كتب التفاسير :

الطبري، محمد أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق ، أحمد محمد شاكر، ج6 ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 2000
كتب الحديث :

- 1- ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد .. ج3 ، دار الرسالة العالمية ، ط1 ، 2009م
- 2- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود تحقيق ، شعيب الأرنؤوط - مُحَمَّد كَامِل قره بللي دار الرسالة العالمية ، ط1 ، 2009م ، ج5 .
- 3- أحمد بن حنبل ، مسند الإمام ، تحقيق ، شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون ، ج24 ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 2001م
- 4- البيهقي ، أبو بكر السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ج5 ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط2 ، سنة 2003م .
- 5- ناصر الدين الألباني ، مُخْتَصَر صَحِيح الإمام البخاري كتاب السلم ، باب السلم في كيل معلوم . ج2 ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، ط1 ، سنة 2002م.

كتب الفقه :

- 1- ابن رشد ، محمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق ، ج3 ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط1 ، 1415هـ .
- 2- ابن عابدين ، محمد أمين بن عابدين ، رد المختار على الدر المختار ، ج5 ، دار الفكر-بيروت، ط2 ، سنة 1992م.
- 3- ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، المغني لابن قدامة، ج4 ، مكتبة القاهرة ، دون ط ، سنة 1968م .
- 4- ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم ، ج1 دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، سنة 1991.
- 5- ابن مفلح ، أبو إسحاق، برهان الدين ، المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1997م ، ج4.
- 6- الباجي ، القاضي ابي الوليد ، المنتقى شرح الموطأ مالك ، تحقيق محمد عبد القادر حمد عطا ، ج6 ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1 ، 1999م
- 7- البُجَيْرِمِي ، سليمان بن محمد بن عمر ا المصري الشافعي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ، ج2 ، مطبعة الحلبي ، 1950م ، دون ط.
- 8- البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، ج3 ، دار الكتب العلمية ،

- 9- الخطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ج4 ، دار الفكر ، ط3 ، 1992
- 10- الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج3 ، دار الفكر ، دون ط ن دون تاريخ طبع ، ص195
- 11- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ج2 ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة ، دون تاريخ .
- 12- الزيلعي بن محمد ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي ، تحقيق محمد عوامة ، ج4 ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ، ط1 ، 1997م ، ص40.
- 13- سامي بن إبراهيم سويلم ، موقف السلف من التورق المنظم ، سبتمبر 2004 م.
- 14- السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط ، ج12 ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة : بدون طبعة ، 1993م ص 124.
- 15- السيد سابق ، فقه السنة ، مجلد 3 ، دار الفتح للإعلام العربي ، القاهرة ، ط1 ، 1990 ، ص248.
- 16- الشاطبي ، ابو اسحاق ن الموافقات في اصول الشريعة ، المجلد 1 ، ج2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 2003م .
- 17- الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج2 ، تحقيق محمد تامر ، دار الحديث القاهرة ، ط2006م ، 486.
- 18- شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج4 ، دار الفكر ، بيروت ، ط أخيرة - 1984م ، ص182.
- 19- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، نيل الأوطار ، تحقيق: عصام الدين الصباطي ، ج5 ، دار الحديث ، مصر ، ط1 ، سنة 1993م .
- 20- الصاوي ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، دار المعارف ، دون طبعة ، ج3 .
- 21- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، شرح بلوغ المرام من ادلة الأحكام ، ج3 ، تقدم محمد عبد القادر العطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1988م.
- 22- الغنيمي ، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي ، الباب في شرح الكتاب ، تحقيق محمد محيي ، الدين عبد الحميد ، ج2 ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان.
- 23- فخر الدين الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج4 ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق ، القاهرة ، ط1 ، 1313 هـ.
- 24- فخر الدين الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلِّي ، ج4 ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، القاهرة ، ط1 ، 1313 هـ.
- 25- الكاساني ، علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج5 دار الكتب العلمية ط2 ، 1986م ، ص201.

- 26- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، دائرة الشؤون الإسلامية، والعمل الخيري، دبي، الإمارات، 2015 م.
- 27- عبد الكريم احمد قندوز، عقود التمويل الإسلامي، دراسة حالة، صندوق النقد العربي، ابو ظبي، الإمارات، سنة 2019م،
- 28- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط3، ج9، دار السلاسل، الكويت.
- 29- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، دار الفكر العربي، ط3، 1989 م، 598.
- مجلات .

- 1- مجلة الإقتصاد الإسلامي، بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية في إندونيسيا، AA. Hubur مجلة الإقتصاد الإسلامي، مجاد 5، عدد 2، ديسمبر 2019.
- 2- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، ج2، العدد 9، 1994 م.
- مواقع الكترونية:

جمعية بنت حامد، يحيى الحريري الزهراني، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، دراسة فقهية، العدد 30 جزء الأول، سنة 2015م.
https://mksq.journals.ekb.eg/article_7822_781c7193b6473f3954afab70c93185f7.pdf

الهوامش :

- ¹ - الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، تحقيق محمد تامر، دار الحديث القاهرة، ط 2006م، 486. / بن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني لابن قدامة، ج 4، مكتبة القاهرة، دون ط، سنة 1968م، ص204.
- ² - ابن رشد، محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، ج3، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1415هـ، ص236.
- ³ - الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5 دار الكتب العلمية ط 1986م، ص 201.
- ⁴ - السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج 12، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1993م ص 124.
- ⁵ - الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، دار الفكر، دون ط ن دون تاريخ طبع، ص195.
- ⁶ - السرخسي، المبسوط المرجع السابق، ص 124.
- ⁷ - شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج4، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - 1984م، ص182.
- ⁸ - بن قدامة، المغني، ج 4، المرجع السابق، ص204.
- ⁹ - البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، ج3، دار الكتب العلمية، ص289.

- 10 - ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، رد المختار على الدر المختار ، ج 5 ، دار الفكر - بيروت ، ط 2 ، سنة 1992م ، ص 209. / المغني المرجع السابق ، ج 4 ، ص 222. / الصاوي ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، دار المعارف ، دون طبعة ، ج 3 ، ص 273.
- 11 - الكاساني ، بدائع الصنائع ، المرجع السابق ، ص 201.
- 12 - سورة البقرة ، آية 282.
- 13 - الطبري ، محمد أبو جعفر ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق ، أحمد محمد شاكر ، ج 6 ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 2000 م ، ص 43.
- 14 - ناصر الدين الألباني ، مُختَصَر صَحِيح الإمام البخاري كتاب السلم ، باب السلم في كيل معلوم. ج 2 ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط 1 ، سنة 2002م. ص 72. / أبو داود ، سنن أبي داود ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ج 5 ، دار الرسالة العالمية ، ط 1 ، سنة 2009م ، ص 335.
- 15 - الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، شرح بلوغ المرام من ادلة الأحكام ، ج 3 ، تقديم محمد عبد القادر العطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1988م ، ص 91.
- 16 - الشاطبي ، ابو اسحاق ن الموافقات في اصول الشريعة ، المجلد 1 ، ج 2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 3 ، 2003م ، ص 07.
- 17 - السيد سابق ، فقه السنة ، مجلد 3 ، دار الفتح للإعلام العربي ، القاهرة ، ط 1 ، 1990 ، ص 248.
- 18 - شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج ، ج 4 ، المرجع السابق ، ص 182.
- 19 - حديث حكيم بن حزام ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِيَنِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ، لَيْسَ عِنْدِي مَا أُبِيعُهُ، ثُمَّ أُبِيعُهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ: " لَا تَبِيعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ " ، قال الترمذي: وهذا حديث حسن ، ينظر مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق ، شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد ، وآخرون ، ج 24 ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 2001 م ، ص 26 .
- 20 - وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 4 ، دار الفكر العربي ، ط 3 ، 1989 م ، ص 598.
- 21 - الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج 5 ، المرجع السابق ، ص 205 .
- 22 - ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم ، ج 1 دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، سنة 1991 م ، ص 301.
- 23 - ابن القيم ، نفس المرجع ، ص 301-302.
- 24 - الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، نيل الأوطار ، تحقيق: عصام الدين الصباطي ، ج 5 ، دار الحديث ، مصر ، ط 1 ، سنة 1993م ، ص 184.
- 25 - ابن رشد ، المرجع السابق ، ص 387.
- 26 - لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح : " رواه عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال: " الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ " ، ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد .. ج 3 ، دار الرسالة العالمية ، ط 1 ، 2009م ،

- ص362/. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود تحقيق، شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي دار الرسالة العالمية، ط1، 2009 م، ج5، 236.
- ²⁷ -الكاساني، المرجع السابق، ص201.
- ²⁸ -هما صاحبا وتلميذا أبي حنيفة ولهما اجتهادات كثيرة تخالف ابوحنيفة .
- ²⁹ - فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج4، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ، ص116.
- ³⁰ -الكاساني، المرجع نفسه، ص201.
- ³¹ - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، رقم 85 بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة، دورة المؤتمر التاسع، بأبي ضبي، سنة 1995م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، ج2، العدد 9، ص371.
- ³² - يعني دين بدين، ينظر: الزيلعي بن محمد، نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخرّيج الزيلعي، تحقيق محمد عوامه، ج4، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، ط1، 1997م، ص40 / البيهقي، أبو بكر السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، سنة 2003م، ص474.
- ³³ - زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، دون تاريخ، ص130.
- ³⁴ - الخطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، دار الفكر، ط3، 1992، ص515. ابن رشد المرجع السابق، ص387.
- ³⁵ -ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ص387.
- ³⁶ - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، رقم 85 بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة المرجع السابق .
- ³⁷ - والذمة معنّى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام وال لزوم .
- ³⁸ - الخطاب ن مواهب الجليل، المرجع السابق، ج4، ص534.
- ³⁹ - ابن عابدين، ج5، المرجع السابق، ص5.
- ⁴⁰ - الكاساني، ج5 المرجع السابق، ص208.
- ⁴¹ - المغني ابن قدامة، المرجع السابق، ص208.
- ⁴² - قرار المجمع رقم 85، المرجع السابق .
- ⁴³ - الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد محيي، الدين عبد الحميد، ج2، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ص43/.
- ⁴⁴ - ينظر قرار المجمع الفقه الإسلامي رقم 85، مرجع السابق .
- ⁴⁵ - البجيزمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ج2، مطبعة الحلبي، 1950م، دون ط، ص329. / اسنى المطالب، المرجع السابق، ص124.
- ⁴⁶ - ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، مرجع سابق، ص392.

- 47 - محمد وأبو يوسف.
- 48 - فخر الدين الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج 4 ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق ، القاهرة ، ط1 ، 1313 هـ ، ص116.
- 49 - وهبة الزحيلي ، ، مرج سابق ، ص211.
- 50 - ابن جزري ، القوانين الفقهية ، ص178.
- 51 - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي ، رقم 85 بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة ، دورة المؤتمر التاسع ، بأبي ضبي ، سنة 1995م ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي ، برابطة العالم الإسلامي ، ج2 ، العدد 9 ، ص 371.
- 52 - محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، دائرة الشؤون الإسلامية ، والعمل الخيري ، دبي ، الإمارات ، 2015 م ، ص 20-21.
- ص 28-29.
- 53 - عبد الكريم احمد قندوز ، عقود التمويل الإسلامي ، دراسة حالة ، صندوق النقد العربي ، سنة 2019م ، ابو ضبي ، الإمارات ، ص67.
- 54 - محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، دائرة الشؤون الإسلامية ، والعمل الخيري ، دبي ، الإمارات ، 2015 م ، ص 20-21.
- 55 - AA. Hubur ، بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية في إندونيسيا ، مجلة الإقتصاد الإسلامي ، مجاد 5 ، عدد 2 ، ديسمبر 2019م ، 213 ، ص214.
- 56 - هو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق ، بأن يبيعه سلعة بأجل ثم يبيعه نيابة عنه نقدا ويقبض الثمن من المشتري ويسلمه للمتورق . ينظر سامي بن ابراهيم سويلم ، موقف اليلف من التورق المنظم ، سبتمبر 2004 م ، ص3.
- 57 - وهو أن يبيع لرجل بضمن معجل سلعة كان قد اشتراها منه بضمن مؤجل أكثر منه . وهي من حيل الربا ، فإن السلعة رجعت إلى صاحبها ، وثبت له ألف ومائتان مثلاً في ذمة صاحبه إلى أجل ، وأخذ في مقابلها ألفاً حالة بيع العينة ، ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط3 ، ج9 ، دار السلاسل ، الكويت ، ص 271.
- 58 - الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، دار المعرفة - بيروت ط 1990 م ، ج3 ص 94.
- 59 - ابن جزري ، أبو القاسم بن عبد الله ، القوانين الفقهية ، ص213. / القرائي ، شهاب الدين ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت لبنان ، ط1 ، 1994م ، ج 5 ، ص266.
- 60 - ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار ، المرجع السابق ، ج6 ، 495.
- 61 - البقرة آية 282.
- 62 - البقرة آية 283.
- 63 - ابن مفلح ، أبو إسحاق ، برهان الدين ، المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1997 م ، ج4 ، ص193.
- 64 - رواه ابن ماجه ، وابن حبان .

- ⁶⁵ - وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، ج 4 ، مرجع سابق ، ص 714 - 715 - 716.
- ⁶⁶ - الباجي ، القاضي ابي الوليد ، المنتقى شرح الموطأ مالك ، تحقيق محمد عبد القادر حمد عطا ، ج 6 ، دار الكتب العلمية ن بيروت لبنان ، ط 1 ، 1999م ، ص 312-313.
- ⁶⁷ - قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 85 ، مرجع سابق .
- ⁶⁸ - البقرة آية 280..
- ⁶⁹ - قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 85 ، مرجع سابق .
- ⁷⁰ - د. جمعة بنت حامد ، يحيى الحريري الزهراني ، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة ، دراسة فقهية ، العدد 30 جزء الأول ، سنة 2015م.

https://mksq.journals.ekb.eg/article_7822_781c7193b6473f3954afab70c93185f7.pdf